نظريۀ منطقۀ الفراغ عند الشهيد الصدر

أبريل ۲, ۲۰۱۷

بحوث و دراسات

۶۶۲

السيد على الحسينى

قراءةٌ نقديّة

السيد على الحسينى(*)

ترجمۀ: محمد عبد الرزّاق

تمهيد ـــــــ

الشهيد السيد محمد باقر الصدر هو أحد كبار العلماء والمفكّرين فى الوسط الشيعى، وله العديد من الآراء والنظريات فى شتّى المجالات، من خلال ما حوته مؤلَّفاته القيمۀ. لقد ترک لنا السيد الشهيد خزيناً من الإبداعات النظريۀ فى الفلسفۀ، والمنطق، والأصول، والفقه، والاقتصاد. وجميعها يستحقّ الإكبار والاعتزاز. وتعدّ (نظريۀ منطقۀ الفراغ) واحدۀ من أبرز نظرياته الفاعلۀ والمؤثّرۀ فى ميادين الاقتصاد والفقه والسياسۀ وغير ذلک. نحن بدورنا سنتناول هذه النظريۀ بالنقد والتحليل، مسلّطين الضوء أيضاً على خلفيّتها بين علماء السنّۀ والشيعۀ، ومذكّرين فى الوقت ذاته بأهمّيۀ النظريۀ ومكانتها المرموقۀ وعظمۀ صاحبها. وإنّ نقدها علميّاً لا يقلّل من شأنها أبداً.

لا شکّ أن الشهيد الصدر هو من أبرز العلماء والفقهاء المعاصرين، وصاحب الباع الطويل فى مختلف العلوم الإسلاميۀ. كان عالماً ذا نظرۀ ثاقبۀ لمجريات عصره، يسعى إلى طرح رؤى الإسلام فى صورۀ تتناسب مع العصر ومتطلباته. وقد عمل على تطوير جملۀ من النظريات فى شتّى العلوم، كالفلسفۀ والمنطق والأصول والاقتصاد والفقه، وكانت ـ حقّاً ـ على قدر كبير من الرقى والإبداع العلمى. هنا تبرز نظريۀ (منطقۀ الفراغ) كواحدۀٍ من إبداعات السيد الشهيد؛ نظراً لما لها من دور فى معالجۀ العديد من القضايا الفقهيۀ والسياسيۀ والاقتصاديۀ أيضاً، وتركيزها على عنصر الزمان والمكان فى عمليۀ التشريع والمسائل المستحدثۀ، الأمر الذى أثار اهتمام العديد من الباحثين. وسيعنى بحثنا الحالى بدراسۀ أبعاد النظريۀ، ولا سيّما على صعيد اتّصالها بشؤون الدولۀ والمصالح العليا. وقبل الولوج فى صلب الموضوع لا بدّ من الإشارۀ إلى هذه النقاط:

۱ـ شموليۀ الإسلام ـــــــ

يعتقد الشهيد الصدر بأن الإسلام هو الدين الجامع والشامل لجميع مجالات حياۀ الإنسان، وأنه المشروع الأكمل فى طريقۀ العيش. لذا كان يؤكّد على أن من ذاتيات الشريعۀ الإسلاميۀ الشموليۀ ومواكبتها لشؤون الحياۀ الإنسانيۀ. وهذا لا يتحقّق بمجرَّد قيام الأحكام، وإنّما هذا ما نصَّت عليه المصادر الإسلاميۀ أيضاً([۱]).

وبناءً عليه فإن الإسلام هو الدين الجامع الشامل. وكما يقول الإمام الصادق× فإن الإسلام قد بيَّن الحلال والحرام وكلّ ما يُبتلى به الناس([۲]).

۲ـ الثابت والمتغيِّر فى الأحكام([۳])ـــــــ

متطلّبات الإنسان هى التى دفعته إلى الحياة الاجتماعية. فهو يطمح إلى تلبية أغراضه، وهذا لا يتحقّق إلا عبر التعايش الاجتماعى، لذا نجده يقبل الحياة الجماعية. يقول الشهيد الصدر فى هذا الصدد: «فقد خلق الإنسان مفطوراً على حبّ ذاته، والسعى وراء حاجاته، وبالتالى استخدام كلّ ما حوله فى سبيل ذلك. وكان من الطبيعى أن يجد الإنسان [نفسه] مضطراً إلى استخدام الإنسان الآخر فى هذا السبيل أيضاً؛ لأنه لا يتمكّن من إشباع حاجاته إلاّ عن طريق التعاون مع الأفراد والآخرين. فنشأت العلاقات الاجتماعية على أساس تلك الحاجات، واتّسعت تلك العلاقات ونمت باتّساع تلك الحاجات ونموّها خلال التجربة الحياتية الطويلة للإنسان. فالحياة الاجتماعية إذاً وليدة الحاجات الإنسانية...»([۴]).

ثم إن حاجات الإنسان منها ما هو ثابتٌ؛ ومنها ما هو متغيِّر. فالثابت هو القسم الأساسى لديمومة حياته، كالماء والطعام والهواء، وهى حاجات يشترک فيها جميع البشر. أما الجانب المتغيِّر فهى الحاجات التى تتسلَّل إلى حياة الإنسان تدريجياً، بحيث كلّما اتَّسعت مداركه اتَّسعت حاجاته المتغيِّرة معها. لذا قيل: إن الحاجات الأساسية هى الثابتة؛ والحاجات غير الأساسية هى المتحوِّلة والمتغيِّرة([۵]).

وعليه فإن حاجات الإنسان ثابتة ومتغيِّرة، وإن النظام الاجتماعى والاقتصادى الصالح للإنسانية يمكن أن يتضمَّن جوانب ثابتة تلبّى الحاجات الثابتة، وجوانب متغيِّرة تلبى الحاجات المتغيِّرة. لذا ليس من المعقول أن تصاغ جميع صور الحياة وتفاصيلها فى صيغ ثابتة، أو أن تصاغ فى أشكال متغيِّرة([۶]).

يرى الشهيد الصدر أن الإسلام كان قد عمل بحكم العقل هذا، فوضع أحكامه على هيئتين: ثابتة؛ ومتغيِّرة. فالأحكام الإسلامية ليست فى مجملها ثابتة، كما أنها ليست متغيِّرة فى مجملها، وإنّما منها ما هو ثابت ـ أى أساسىّ ـ؛ ومنها ما هو متغيِّر ومتطوِّر، ومفتوح للتغيُّر وفقاً للمصالح والحاجات المستجدّة. وهذا هو الواقع فى النظام الاجتماعى للإسلام. فهو يشتمل على جانب رئيسى ثابت يتَّصل بمعالجة الحاجات الأساسية الثابتة فى حياة الإنسان، كحاجاته إلى الضمان المعيشى والتوالد والأمن، وما إليها من الحاجات التى عولجت فى أحكام توزيع الثروة، وأحكام الزواج والطلاق، وأحكام الحدود والقصاص. كلُّ هذه تندرج تحت مسمّى الحاجات الثابتة.

وفى المقابل هناک من الأحكام ما هو غير ثابت، وإنّما هو فى تحوُّل دائم، وهى الأحكام التى سمح فيها الإسلام لولىّ الأمر أن يجتهد فيها، وفقاً للمصلحة والحاجة، على ضوء الجانب الثابت من النظام([۷]).

ولاية الفقيه والدولة الإسلامية ـــــــ

من جملة ما يتعلَّق بالجانب النظرى لموضوع المصلحة عند الشهيد الصدر هو إيمانه الراسخ بارتباطها الوثيق بالولاية. فهو فى عداد الفقهاء القائلين بمبدأ تأسيس الدولة الإسلامية. وكانت تتملَّكه رغبة جامحة فى تحقيق ذلک على أرض العراق، حتّى ضحّى بنفسه من أجل ذلک. وهنا لا يسمح المجال للخوض فى تفاصيل نظرية ولاية الفقيه والدولة عنده، والفوارق بينها وبين نظرية الإمام الخمينى فى هذا المجال. ونكتفى بالإشارة إلى نقطتين:

الأولى: إن الشهيد الصدر مؤيِّد لولاية الفقيه والدولة الإسلامية.

الثانية: إنّه يعتقد برسوخ العلاقة بين الولاية والمصلحة العامة.

لقد أكَّد الشهيد الصدر فى أكثر من مناسبة على ضرورة صدور الأحكام المتغيِّرة من قبل ولى الأمر أو الدولة، وفقاً لمعطيات المصلحة؛ بغية تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. وبناء عليه يمكن درج موضوع المصلحة فى المواضيع المرتبطة بالولاية والدولة([۸]).

المصلحة ملاک أحكام الدولة ـــــــ

نستنتج من المقدِّمات المتقدّمة أنّ الإسلام هو دينٌ جامعٌ للدنيا والآخرة، ويتكفَّل بجوانب الإسلام المادية والمعنوية على حدٍّ سواء. ولذا فإنّ أحكامه تتكوَّن من نوعين، هما: الثابت؛ والمتغيِّر؛ إذ إن حاجات المجتمع المتغيرة تتبلور من خلال الأحكام المتغيرة، وهذا ما يقع بالدرجة الأولى على عاتق الولاية والدولة. فعلى الولى وضع الأحكام اللازمة لكل مرحلة، وفقاً لمقتضيات المصلحة والأهداف العليا المستقاة من صميم الشريعة، كمبدأ العدالة مثلاً. إذاً فالمصلحة هى الأساس فى صدور قوانين الدولة. وهذا ما نوَّه إليه الشهيد الصدر فى العديد من كتاباته. وإليک جانباً من تلک النماذج التى قرَّر فيها أن تكون المصلحة هى الملاک فى بلورة أحكام وقوانين الدولة:

أـ يقول الشهيد الصدر: أن يكون اختيار شكل الحكم واختيار الجهاز الحاكم ضمن الحدود الشرعية الإسلامية، وغير متعارض مع شيءٍ من الأحكام الإسلامية الثابتة([٩]).

ب ـ أن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم أكثر اتّفاقاً مع مصلحة المسلمين بوصفهم أمّة لها جانبها الرسالى والمادى([١٠]).

وبناءً عليه فإن رؤية السيد الشهيد مؤسَّسة على ضرورة أن يكون شكل الحكم فى المجتمع الإسلامى منطلقاً من مبدأ المصالح فى وضع القوانين. ويذكر أيضاً بأنّه فى حال تعارض رأى الفقهاء فى المواضع التى ينبغى للدولة السير وفق الأحكام الشرعية وفتاوى العلماء فإن على وليّ الأمر، أو المجلس المنتخَب من أهل الحلّ والعقد([١١]) (مجلس الشورى الإسلامى)، اتّخاذ الفتوى الأقرب إلى مصلحة المسلمين فى وضع القوانين، حتّى وإنْ خالفت هذه الفتوى رأى الفقيه الأصلح للقيادة.

وبناءً عليه يمكن أن نستنتج من كتابات السيد الشهيد أنه يرى فى المصلحة الفيصلَ فى وضع أحكام الدولة وقوانينها، سواءٌ تمّ ذلك من قبل ولى الأمر أم عن طريق المجلس المنتخب، أى مجلس الشورى.

نظرية منطقة الفراغ وبوادرها الأولى ـــــــ

يذهب العديد من فقهاء السنة إلى أنّ أول مَنْ تكلَّم عن المصالح المرسلة هو الإمام مالک. وهو الأمر الذى وضع فقهاء المذهب المالكى ـ فيما بعد ـ فى مآزق جرّاء العمل بهذه القاعدة. ومن أبرز تلك المآزق تعارض الحكم الناتج عن مثل هذه الحالات مع الأحكام المستنبطة من أدلّة شرعية أخرى، ولجوء البعض إلى القول بأن المصالح المرسلة لا ينبغى لها أن تتعارض مع أىّ حكم شرعى، أو مع أدلته.

مأزق متشابه اعترض طريق بعض المفسِّرين من أهل السنّة فى ما يتعلّق بتفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. فإذا كان المقصود من أولى الأمر الأئمة والحكام والقضاة وكلّ مَنْ تصدّى للولاية الشرعية فما هو الحلّ فى حالات تعارض أحكام هؤلاء مع الأحكام الشرعية؟ وإذا كان من المفترض عدم تقديم حكمهم على حكم البارى عزّ وجلّ، وهو ممّا لا شكّ فيه، فما هو السبيل فى رفع هذا التعارض بين وجوب إطاعة الله وإطاعة أولى الأمر؟

ردّاً على هذا التساؤل ذهب كلٌّ من الشوكانى والآلوسى إلى أن جواز إطاعة الحكّام قائمٌ طالما لم يتخطَّ أمرهم حدود الأحكام الشرعية؛ إذ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق...»([١٢]). الآلوسى، وفى معرض حديثه عن اختلاف آراء علماء السنّة فى هذا الموضوع، حيث ذهب بعضهم إلى إعطاء الحقّ لوليّ الأمر فى التدخُّل فى دائرة المباحات، ومنهم مَنْ رفض ذلک، وأكَّد على عدم وجوب الإطاعة فى ما خالف الشرع، فكتب يقول: «وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف. فقيل: إنه لا يجب طاعتهم فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرِّم ما حلَّله الله تعالى، ولا أن يحلِّل ما حرَّم الله تعالى. وقيل: يجب أيضاً، كما نص عليه (الحصكفى) وغيره. وقال بعض محقِّقى الشافعية: يجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرَّم. وقال بعضهم: الذى يظهر أنّ ما أمر به ممّا ليس فيه مصلحة عامّة لا يجب امتثاله إلاّ ظاهراً فقط، بخلاف ما فيه من ذلک، فإنه يجب باطناً أيضاً...»([١٣]).

أشار الآلوسى هنا ـ مع شىء من الغموض والالتباس ـ إلى حصر وجوب إطاعة الإمام فى دائرة المباحات، دون أن يتمكَّن فى مقام الاستنتاج أن يخلص إلى الاستدلال بآراء العلماء السابقين، والخروج بمحصَّلة مجدية.

أما على صعيد بوادر النظرية فى التشيُّع فالأمر يعود إلى الشيخ الأنصارى ومبحثه فى الشروط، والذى يمكن عدّه البذرة الأولى فى نظرية منطقة الفراغ، حيث يعلّق الأنصارى هناک على رأى العلماء القائل بأنّ كلّ شرط يخالف الشرع فهو باطلٌ؛ بدليل بعض النصوص الروائية، من قبيل: «إلاّ شرطاً أحلَّ حراماً وحرَّم حلالاً». هنا يطرح الأنصارى سؤالاً هامّاً، وهو: ما هو الشرط الذى يحرِّم الحلال ويحلِّل الحرام؟ فعلى سبيل المثال: لو نذر الإنسان القيام بمباحٍ، أو أن يترک مباحاً، فهل هذا تحريمٌ للحلال، وتوجيب للمباح؟

ويجيب الأنصارى عن السؤال، مبيِّناً أنّ تحريم الحلال وتحليل الحرام هو إذا نسب الشخص حكماً إلى الدين، بأنْ يوجب ما ليس بواجب، أو يحرِّم ما ليس محرَّماً، فيغيِّر فيه. فإذا أمر الوالد ابنه بعملٍ مباح ما، أو ترک مباحٍ ما، فلا يصدق عليه تحريم حلال، وتحليل حرام؛ لأنّ الله قد قال بأنّ طاعة الأب واجبة. لكنْ ليس للأب أن يأمر ابنه بترک الواجب، أو فعل المحرَّم([١٤]).

وكأنّ الشهيد الصدر قد نقل ما قاله الشيخ الأنصارى فى وجوب إطاعة الأب إلى وجوب إطاعة وليّ الأمر.

(منطقة الفراغ) عند النائينى ـــــــ

يذكر النائينى فى كتابة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» أنّ أحكام المجلس والدولة لابدّ أن تندرج ضمن الأحكام الشرعية غير المنصوص عليها. وفى هذا الإطار توكل عملية وضع القوانين ـ فى زمن الغيبة ـ إلى الفقهاء، ويصحّ التداول مع المختصين فى مجلس الشورى الإسلامى فى هذه القضايا، وإلا فهى أحكام تعبدية. إذاً فهناك تطبيق، وهنا وضعٌ وتعيين. يقول النائينى فى هذا الصدد: «اعلم أنّ كلّ الوظائف المتعلّقة بتنظيم شؤون البلد والمحافظة عليه وتدبير أمور وشؤون الشعب، سواء كانت أحكاماً أولية متكفّلة لأصل القوانين العملية الراجعة إلى الوظائف النوعية، أو ثانوية متضمنة عقوبات مترتبة على مخالفة الأحكام الأولية، لا تخرج عن هذين القسمين؛ لأنها بالضرورة إمّا أن تكون أحكاماً نصّ عليها الشرع، فهى وظائف عملية ثابتة فى الشرع، أو لم ينصّ عليها الشرع، فهى أحكام موكلة إلى نظر الولىّ؛ لعدم اندراجها تحت ضابط خاصّ، وبالتالى عدم تعيين الوظيفة العملية فيها». «والقسم الأول لا يختلف باختلاف الأعصار وتغيُّر الأمصار، ولا يجزى فيه غير التعبُّد بمنصوصه الشرعى إلى قيام الساعة، ولا يتصوَّر فيه أىّ وضع آخر أو وظيفة أخرى؛ بينما يكون القسم الثانى تابعاً لمصالح الزمان ومقتضياته، ويختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو موكلٌ لنظر النائب الخاصّ للإمام×، وكذا النوّاب العموميّين (الفقهاء)، أو مَنْ كان مأذوناً عمَّنْ له ولاية الإذن بإقامة الوظائف المذكورة. وبعد وضوح هذا المعنى، وبداهة هذا الأصل، تترتَّب جملة فروع سياسية عليه»([١٥]).

هنا يخلص النائينى إلى خمس نقاط، هى:

أـ إن القوانين والمقرَّرات التى يجب التدقيق والمراقبة فى مدى انطباقها على الشريعة هى تلك التى تكون من القسم الأول، ولا موضوع لها فى القسم الثانى بتاتاً.

ب ـ إن أصل الشورية التى عرفت أنها أساس الحكم الإسلامى بعد الكتاب والسنّة، والتى ابتنت السيرة النبوية عليها، هو من القسم الثانى، لا غير. والقسم الأول خارجٌ عنها.

ج ـ كما أن ترجيحات الولاة المنصوبين من قبل الإمام× فى عصر حضوره وبسط يده تكون من أحكام القسم الثانى، وملزمة شرعاً، لا يجوز التخلّف عنها.

د ـ إن معظم السياسات النوعية داخلة فى القسم الثانى.

هـ ـ إن القسم الثانى من السياسات النوعية لا يمكن جمعه فى إطار ضابطة معينة، وليس محدَّداً بميزان مخصوص، بل بتغيُّر المصالح والمقتضيات. ولذا لم تنصّ عليه الشريعة المقدَّسة، بل أوكلته إلى ترجيح مَنْ له الولاية. وكذلك فإن القوانين المتعلّقة بهذا القسم متغيِّرة بتغيُّر المصالح والمقتضيات، وواقعة فى معرض النسخ والتغيير، وليست مبنيّة على أساس أن تكون أبدية دائمية. ومن هنا يتَّضح أنّ من الأهمّية بمكانٍ أن يكون هناك قانون يتكفَّل بجميع هذه المصالح والمقتضيات، ويكون متغيِّراً. ويتَّضح أيضاً إلى أىّ حدٍّ يكون هذا القانون أمراً صحيحاً ولازماً ومطابقاً للوظيفة الحسبية([١٦]).

تطور نظرية منطقة الفراغ ـــــــ

معظم العناصر الواردة فى نظرية الشهيد الصدر فى خصوص (منطقة الفراغ) هى فى الأصل مذكورة ـ كما سيمرّ بنا ـ فى كلام النائينى. والواقع أن السيد الشهيد قد أعاد صياغتها فى إطار علمىّ ناضج، وطوَّر فيها.

بعد أن أكَّد الشهيد الصدر على مبدأ المصلحة فى وضع القوانين والأحكام أكَّد أيضاً على ضرورة أن يعمل ولىّ الأمر فى خدمة أهداف الشريعة العليا، المستقاة من الأحكام الثابتة، وفقاً لمصالح المجتمع؛ وأن يصدر قوانين الدولة وفقاً لهذه المعطيات أيضاً. إلاّ أنّ لهذه الأحكام إطارها الخاصّ بها، وحين لا يوجد لدينا حكم شرعىّ بالوجوب أو الحرمة. ففى هذه الدائرة ـ التى يسمّيها الشهيد الصدر (منطقة الفراغ)، أى الفراغ من الحكم الملزم ـ توضع الأحكام المتغيِّرة من قبل ولى الأمر وفقاً لمصالح المجتمع ومتطلّباته. فهذه المنطقة فارغة من الحكم الملزم، وليس من كلّ حكم؛ إذ ليس هناك موضوعٌ لا يشمله واحدٌ من الأحكام الشرعية.

هنا لفت الشهيد الصدر إلى أن منطقة الفراغ لا تعدّ نقصاً فى الشريعة. إنه من الجهل أن يقال بأنّ الإسلام لم يحكمْ فى بعض القضايا؛ لأن هذه المنطقة ـ كما ذكرنا ـ هى بمعنى مساحة الحكم المباح، وليس انعدام كلّ حكم. إن نظرية (منطقة الفراغ) هى دليل على حيوية الفكر

الإسلامی فی معالجة المشاکل فی کلّ عصر، ولکلّ الأجیال، وهی تقدّم برنامجاً نابعاً من أسس الإسلام، من شأنه ضمان احتیاجات الإنسان الثابتة والمتغیّرة معاً([۱۷]).

تجدر الإشارة إلی أنّه علی الرغم من وجود تفاصیل عن هذا الموضوع فی کتاب (اقتصادنا)، وتقدیمه فی الإطار الاقتصادی خاصّة([۱۸])، فإنّ السید الشهید قد عمّم النظریة إلی مجالات الاجتماع والسیاسة وسائر القوانین فی مؤلّفاته الأخری([۱۹]).

بالإضافة إلی تأکیده علی انسجام أحکام الدولة مع أحکام الشرع والدستور الموافق للشرع، یضیف السید الشهید نقطة أخری، هی أن الأحکام المتغیّرة والولائیة لا بدّ أن تعلّل وتفسّر فی إطار الأحکام الثابتة. فقد یضمن الشارع المقدّس أهدافاً هامّة داخل الأحکام الثابتة، من الضروری تحقیقها فی المجتمع، وعلی ولیّ الأمر أو الدولة والمجلس ـ وهم المعنیّون بوضع القوانین وتطبیقها ـ أن یعملوا بالأحکام المتغیّرة بما یساعد علی تحقیق أهداف الشارع المستقاة من الأحکام الثابتة. فمثلاً: جاء فی الآیة ۶ من سورة الحشر حکمٌ ثابت فی قوله تعالی: ﴿کَیْ لاَ یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الأَغْنِیَاءِ مِنْکُمْ﴾، وفیه إشارةٌ إلی هدف غایة فی الأهمیة، ألا وهو أنه لا ینبغی لمجموعة ما الاستیلاء علی السلطة والثروات، بل ینبغی تنظیم الثروات وتقسیمها بین الناس بالعدل([۲۰]).

کذلک هی الروایات الواردة فی موضوع الزکاة صریحةُ الدلالة علی أن هدف الإسلام لا یقتصر علی إشباع الفقراء، وإنما الهدف من وضع الزکاة هو إلغاء الفواصل الطبقیة بین الناس، وبلوغ الطبقة الضعیفة مستوی معیشی یلیق بها([۲۱]).

وهناک آیات أخری تدلّ علی وجود قیم ومبادئ أساسیة فی الإسلام، من قبیل: العدالة والمساواة وبثّ روح الإخاء بین المؤمنین([۲۲]). وعلی ولیّ الأمر أن یجعل من مصلحة الناس ملاکاً فی وضع الأحکام المتغیّرة، ووفقاً لهذا المبدأ تصوّر أحکام الدولة.

یستفاد من کلام السید الشهید أنّه لا بدّ لولیّ الأمر من شرطین:

أحدهما: ضرورة أن یؤسّس جمیع أحکامه وقوانینه فی إطار (منطقة الفراغ)، وفقاً لمجری المصالح.

والآخر: ضرورة انبثاق المصالح والأحکام من صمیم المصالح والأهداف فی الأحکام الثابتة، والعمل علی ترسیخها فی هذا الاتّجاه تحدیداً.

مَنْ هو المسؤول عن تشخیص المصلحة؟ ـــــــ

ذکرنا فی ما مضی أنّ الشارع المقدّس وضع خیار منطقة الفراغ من أجل ملئها، وسدّ الاحتیاجات الطارئة فی المجتمع والدولة الإسلامیة. وذکرنا أیضاً أنّ المسؤولیة فی هذا الصدد تقع علی عاتق النبیّ والأئمة^ فی زمن الحضور، وهم وحدهم مَنْ یستطیع تحقیق العدالة الإسلامیة المتکاملة. وإنّ هذه المسؤولیة ـ فی زمن الغیبة ـ تقع علی عاتق ولیّ الأمر أو مجلس الشوری. وهنا سنحاول البحث عن إجابة تفصیلیة عن السؤال ذاته.

هناک نظریتان للشهید الصدر فی هذا المجال؛ إذ تفید الأولی الواردة فی کتابه (اقتصادنا) بأنّ مسؤولیات ولیّ الأمر وضع القوانین التی من شأنها تطویر المجتمع الإسلامی، والنهوض بواقعه وفقاً للمصالح فیه. هنا یستدلّ الشهید الصدر علی هذه النظریة بالدلیل العقلی والنقلی معاً. فالعقلی من ثلاث مقدّمات:

الأولی: إنّه لا شکّ فی ضرورة قیام النظام الاقتصادی علی أساس العدالة الاجتماعیة. وهی مقدّمة صریحة وواضحة؛ لأن الآیات والروایات تدعونا إلی نشر العدالة والمساواة، ثم إن حسن العدل وقبح الظلم من المستقلاّت العقلیة عند الأصولیین.

الثانیة: وتتحدّث عن کیفیّة تحقیق العدالة الاجتماعیة والمصالح العامّة فی إطار العصر المتغیّر. ففی عصر الرسول| ـ مثلاً ـ کان المجال مفتوحاً للجمیع فی إحیاء الأراضی بالزراعة وتربیة المواشی. وعلیه فإنّ المصلحة حاضرةٌ، والعدالة متحققة، فی فسح هذا المجال أمام الجمیع. أما فی الوقت الحاضر وعصر الصناعة وتطوُّر المکائن الزراعیة فإنّ فسح هذا المجال أمام الجمیع ـ ولا سیّما الرأسمالیین ـ سیؤدّی إلی وقوع الظلم والتمییز بین طبقات المجتمع.

الثالثة: وتنصّ بأن السبيل الوحيد فى الحفاظ على العدالة الاجتماعية والمصالح العامّة هو تصدّى ولىّ الأمر لهذه المهمة. أما احتمالية أن يتصدّى الناس أنفسهم للمهمة فهذا ناقضٌ للغرض؛ لأن ذلك سيؤدّى إلى حدوث فوضى فى الوضع العام. فمهما كان من اللازم أن يمضى الجميع فى طريق تحقيق المصلحة وإقامة العدالة فإنّ هذا لن يكون كافياً فى تحقيق المراد.

وبناءً عليه فإنّ مسألة تحقيق المصالح وتطبيق العدالة قضيّة لا بدّ منها. وبما أنها تابعة لمقتضيات العصر وتحوّلاته إذاً لا بدّ من أن تكون فى أيدٍ أمينة، وأن يتصدّى لتحقيقها مَنْ يمتلك الكفاءة اللازمة أيضاً. وليس هناك مَنْ يصلح لمثل هذه المهمة سوى ولىّ الأمر([٢٣]).

أما الدليل العقلى فهو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يقول الشهيد الصدر فى استدلاله بالآية الشريفة: «فإنّ هذا النصّ دلّ بوضوح على وجوب إطاعة ولىّ الأمر. ولا خلاف بين المسلمين فى أنّ ولىّ الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية فى المجتمع الإسلامى، وإن اختلفوا فى تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم. فللسلطة الإسلامية العليا إذاً حقّ الطاعة والتدخُّل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه»([٢٤]).

النظرية الثانية تميل إلى أن مسألة تشخيص المصالح إنّما هى من مهامّ المجلس المنتخَب من قبل الشعب، وهو المتكفِّل بملء مناطق الفراغ الموجودة، وهو المجلس المتكوِّن من أهل الحَلّ والعقد. وقد ذكر السيد الشهيد فى كتابه (الإسلام يقود الحياة) واجبات المجلس، وكتب يقول: «ثالثاً: فى حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب يكون للسلطة التشريعيّة، التى تمثّل الأمّة، أن تسنّ من القوانين ما تراه صالحاً، على أن لا يتعارض مع الدستور. وتسمّى مجالات هذه القوانين بـ (منطقة الفراغ). وتمثّل هذه المنطقة كلّ الحالات التى تركت الشريعة فيها للمكلَّف اختيار اتّخاذ الموقف. فإن من حقّ السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيَّناً، وفقاً لما تقدِّره من المصالح العامّة، على أن لا يتعارض مع الدستور»([٢٥]).

إذاً مثلما كان الإمام الخمينى يرى أنّ مهمة تشخيص المصلحة([٢٦]) وصدور قوانين الدولة هى من مناقب ومسؤوليات الولىّ الفقيه، وهو الأمر الذى أُحيل فى نظام الجمهورية الإسلامية إلى مجلس الشورى ومجمع تشخيص مصلحة النظام، يحتمل أن يكون المقصود من نظرية الشهيد الصدر الثانية المعنى ذاته، الأمر الذى لا يتعارض مع النظرية الأولى إطلاقاً. ولعلّ هذا هو السبب فى وصف أحد تلامذته للنظرية ـ فى الإسلام يقود الحياة ـ بالغموض. وكيف كان فإنه& يؤكّد على مبدأ المصالحة وتحديدها بشكلٍ واضح وصريح، وأنّ ذلك من مهام المجلس([٢٧]).

الروايات المرتبطة بالحكم والقيادة ـــــــ

ينوِّه السيد الشهيد إلى أنّ بعض الأحاديث المنقولة عن الرسول| لا تدلّ على قيام حكمٍ ثابت وأبدىّ، لكنْ بما أنّ له| شخصيّتان: الأولى: بوصفه مبلغاً للأحكام الإلهية الثابتة؛ والأخرى: بوصفه القائد وولىّ الأمر، فعلى أساس المنصب الأول يقع على عاتقه تبليغ الأحكام الثابتة، وتبقى جميع أقواله وأفعاله فى هذا الجانب حجّة، فى حين يقع على عاتقه ـ حسب المنصب الثانى ـ ملء منطقة الفراغ، وفقاً للمصلحة، بالأحكام الولائية. وليست الأحكام فى هذا الجانب بالشىء القليل، لكن لا يمكن اتّخاذها حجّة شرعية فى الاستدلال واستنباط الأحكام منها([٢٨]).

تأمّلات فى نظرية الشهيد الصدر ـــــــ

من الناحية التاريخية يمكن القول بأنّ هذه النظرية مستوحاة من آراء النائينى ـ كما مرّ ـ حيث إن معظم عناصرها مستقاةٌ من كلامه. فهو يعبِّر عن منطقة الفراغ باصطلاح (ما لم ينصّ عليه الشرع). كما بيَّن بشكلٍ مقتضب ـ محورية المصلحة وتغيُّر الحكم تبعاً للمقتضيات ورأى الولى الفقيه ومجلس الشورى ـ إلاّ أن السيد الشهيد أخذ بزمام المبادرة، فقعَّد للنظرية، وأعاد سبكها فى إطار نظرية متكاملة الاستدلال.

يبدو أن الغموض والتساؤلات ما تزال تحوم حول نظرية الشهيد الصدر، دون الحصول على إجابات داخل نظرية منطقة الفراغ.

أحدها: ما هو الدليل على حصر أحكام الدولة والولىّ الفقيه فى حدود المباحات، فلا يسمح له بتخطّيها، وإصدار حكم أبعد من ذلك؟

ويبدو السبب وراء ذلک واضحاً فی الظاهر؛ إذ إنه فی هذه الدائرة لا يوجد لدينا حكم ملزم شرعاً، وعليه فإن أی حكم يصدر ـ سواء بالمنع المطلق أو الواجب المطلق أو المشروط ـ لن يخالف الحكم الشرعی أو يصطدم معه، بخلاف ما لو كان قانون الدولة فی إطار الواجبات أو المحرَّمات، فإنّ ذلک سيؤدّی إلى مخالفة حكم البارى عزّ وجلّ، وهذا ما لا يقع فی المباحات أبداً.

وبناء على هذا فإن هذه النظرية ـ وعلى العكس من نظرية الإمام الخمينی، التی تواجهها جملة من التحدّيات ـ لا يعتريها مأزق مخالفة الحكم الشرعی. لكنْ يبدو أن هذا الاستنتاج مؤسَّس على نظريّة مفادها أن مخالفة الأحكام الولائية وحدها ـ فی الوجوب والحرمة ـ مصداقٌ لمخالفة حكم الله عزّ وجلّ. وبعبارة أخرى: إن ما يعنينا من الأحكام التكليفية الخمسة هو الواجب والحرام. وإن التعارض معهما حصراً هو ما يصدق عليه مخالفة الحلال والحرام عند الله تعالى. وإن تجاهل المكروه أو المستحبّ أو المباح([٢٩]) لا يصدق عليه مخالفة لأحكام البارى عزّ وجلّ. وممّا يؤيِّد هذا الكلام استدلال الفقهاء فی باب إثبات المستحبّات بقاعدة التسامح فی أدلة السنن، فقد يفتون باستحباب بعض المواضيع استناداً إلى روايات ضعيفة أحياناً.

ورغم وضوح هذه المسألة فإنّ إثباتها ليس بالأمر السهل كما تتوقَّع. فعندما يصدر الحكم الإلهیّ بالكراهية أو الاستحباب أو الإباحة فإن مخالفته تعدّ مخالفة لحكم الله وشرعه. وبعبارة أخرى: ينبغی علينا احترام أحكامه بالجملة، دون التفريق بينها. فإذا كان الحكم الإلهی يقرّ بفسح المجال أمام العباد، ولم يرَ مصلحةً فی وجوبه أو احترامه، فما هو الدليل فی أن يأتی الحاكم أو أی شخص آخر فيصدر أوامر بوجوبه على الناس؛ إذ يبدو أن تعطيل المستحبّ والمباح أو وقوع المكروه هو أيضاً فی المستوى ذاته من مخالفة الحكم الإلهی؟!

دليلنا على ذلک جملة من الروايات الناهية عن وضع أی قوانين مخالفة لأحكام البارى عزّ وجلّ. فهی بإطلاقها تشمل وضع أیّ حكم مخالف لأیٍّ من أحكام التكليف الخمسة، بلا استثناء. ففی تحف العقول رواية استهلّ بها الشيخ الأنصارى كتابه (المكاسب) تصف الوالی بتعبير: (بلا زيادة ونقيصة)([٣٠]). وتفيد الرواية بأنّ جواز العمل مع الوالی العادل منوطٌ باتباعه أحكام الشرع دون زيادة أو نقيصة فيها. أيضاً ورد فی الكتاب ذاته نصٌّ روائیّ بخصوص صحّة الشرط الملزم يقول: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً»([٣١]).

سؤال افتراضی ـــــ

إنْ قيل: إنّ المراد هو أن لا يقول الشخص عمّا هو حلالٌ عند الله حرام. وهذا غير حاصل فی قوانين الدولة؛ لأنّه فی هذه الصورة الحاكم يعلم أنّ هذا الحكم كان فی الأصل مباحاً، وهو مذعنٌ بذلک، لكنّه؛ بداعی المصلحة، قد يحرِّمه مؤقَّتاً، أو أن يوجب أمراً لم يكن ملزِماً.

نقول فی جواب هذا: إنّ هذه الروايات مطلقةٌ. لذا فهی تشمل مثل هذه الحالات أيضاً؛ لأنّ أیّ شرط يخالف كتاب الله، أو الشرط الذی يحرِّم حلالاً، حتّى وإن أذعن صاحبه بحلّيته، سيكون باطلاً أيضاً.

ثم إن هذا المعنى ممّا ورد فی الآيات القرآنيّة أيضاً. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ (النساء: ٢٣)([٣٢]). وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ و...﴾ (المائدة: ٣). وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٤، ٥)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾ (النساء: ٢٤).

وبناءً عليه فإن قيمة الحلال والمباح الشرعية هی عينها فی الواجب والمحرَّم؛ لأن القسمين نازل من جهة واحدة لمخاطب واحد، وإنّ الله عزّ وجلّ كما رأى المصلحة فی الوجوب والحرمة، فجعل حكمهما إلزاماً، كذلک المصلحة حاضرةٌ فی إباحة الأشياء، وهی السبب فی جعلها مباحة. زِدْ على ذلک أن من الآيات ما تنهى عن تحريم الحلال. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (التوبة: ٨٧). فهذه الآية الشريفة تنهى صراحةً عن تحريم الحلال، وتعدّه اعتداء على حدود الأحكام الإلهية أيضاً([٣٣]).

وعليه فإنّ كلّ ما حلَّل الله فهو طيِّب طاهر، أی اشتمل على مصلحةٍ ما، وكما يقول القرآن الكريم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ٥٧). لذا فكما أنّ الإنسان إذا ارتكب محرَّماً فإنه يتلوَّث بالخبائث كذلک ترک الطيِّبات سيحرمه من منافعها. وكما أن تجاهل الحرام وترک الواجبات الدينية يعدّ اعتداءً على الأحكام الربانية([٣٤]) كذلک هو الحال إذا تمّ تحريم الحلال والابتعاد عنه، فإن ذلک أيضاً فی عداد الاعتداء على حدود الله، وهو لا يحبّ المعتدين([٣٥]).

سؤال افتراضی آخر ـــــ

إن قيل: إن لفظة (الطيّبات) فى الآية الشريفة إنّما هو خاصّ بالأطعمة وما شابه.

نقول فى جواب ذلک: هذا غير وارد لأنّه:

أولاً: عبارة (ولا تعتدوا) مطلقةٌ فى خاتمة الآية، وتشمل كلّ أنواع الإعراض وتجاهل الأحكام الإلهية. أما بالنسبة لشمولها تحريم الأحكام فهو قطعىّ لا غبار عليه؛ لأن ظاهر العبارة الأخيرة يفيد بيان قاعدة ورد مصداقها فى مطلع الآية([٣۶]).

ثانياً: إن لفظة (الطيّبات) هى فى الواقع وصفٌ لكلّ ما هو حلال، بمعنى أن البارى عزّ وجلّ أشار ضمناً إلى الحكمة من وراء تحليل هذه الأشياء، أى كل ما حلّلناه فهو طيّب وطاهر، وعليه لا ينبغى لأحد تحريمه.

جاء فى تفسير هذه الآية عند العلاّمة الطباطبائى: هذه الآية تنهى المؤمنين عن تحريم ما أحلّ الله لهم، وتحريم ما أحلّ الله هو جعله حراماً كما جعله الله تعالى حلالاً؛ وذلک إما بتشريعٍ قبال تشريع، وإما بالمنع أو الامتناع، بأنْ يترک شيئاً من المحلّلات بالامتناع عن إتيانه أو منع نفسه أو غيره من ذلک... وإضافة قوله: (طيّبات) إلى قوله: (ما أحلّ الله لكم) ـ مع أن الكلام تامّ بدونه ـ للإشارة إلى تعميم سبب النهى... إن المراد بالاعتداء هو التحريم المذكور فى الجملة السابقة عليه، فقوله: (لا تعتدوا) يجرى مجرى (لا تحرّموا)([٣٧]).

وبناءً عليه فاستناداً إلى هذه الآية ومثيلاتها([٣٨]) ندرک أنّ مخالفة الحلال عند الله لأمرٌ غاية فى الخطورة، ولا يمكن المساس به، وهو مخالفة لحكم البارى عزّ وجلّ؛ حيث إنّ من مصاديق المخالفة أن يعمد ولىّ الأمر أو أىّ شخص آخر إلى إيجاب هذا المباح. فبقدر ما أن مخالفة الواجب الحرام مرفوضة أيضاً لا يجوز مخالفة الحلال. وعليه فكلّما قضت أحكام ولىّ الأمر أو المجلس بوجوب الحكم المباح ـ كما هو حاصل فى نظرية منطقة الفراغ ـ فإن هذه مخالفةٌ صريحةٌ للحكم الشرعى.

نستنتج ممّا ذكرنا أنّ نظرية منطقة الفراغ هى نقضٌ للغرض؛ حيث إن من أهدافها الخلاص من مخالفة الحكم الشرعى، والناتج هو التوغُّل فى المخالفة.

يبدو أن مفتاح حلّ هذه المشكلة يمكن فى معادلة الأهمّ والمهمّ، التى من شأنها رفع الموانع الشرعية، ومعالجة الموقف.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القول لا يعنى التقليل من خطورة مخالفة الحرام والواجب، وإنما ذلک باقٍ على شدّته. وإن حزم الفقهاء ـ أمثال: الشهيد الصدر ـ إزاء مخالفتها شديدٌ، ويستحقّ الثناء.

بقى أن نذكّر بقاعدة التسامح فى أدلّة السنن، فهى بحاجة إلى وقفةٍ وإمعان نظر. وهذا ما لا يسعُ له المقام. وبشكل إجمالى فإن تحقيقات كاتب هذه السطور تفيد ضرورة توخّى الحيطة والحذر فى استنباط الأحكام المستحبّة، كما هو مطلوب فى استنباط الواجبات تماماً، دون تفريق.

السبيل إلى معرفة الروايات المتعلقة بالدولة ـــــــ

القضية اللافتة فى نظرية منطقة الفراغ، والسبيل إلى معرفة الروايات المرتبطة بقوانين الحكم والدولة، هو أن للرسول| منصبين: أحدهما: رسالى بتبليغ الأحكام الإلهيّة؛ والآخر: قيادىّ فى الولاية وقيادة الشعب. فمن ناحية المنصب الأول يقوم ببيان الأحكام الثابتة. وبما أنه ولىّ أمر المسلمين، والمكلّف بإدارة شؤون المجتمع، يتحتَّم عليه ملء الفراغ، بعد مراجعة مصالح المجتمع، بالأحكام الولائية. لذا كان قد أصدر جملة من القوانين المتعلّقة بالدول، ورد معظمها فى كتب الحديث والرواية. ومن وجهة نظر الشهيد الصدر ليس بالإمكان استنباط أحكام شرعية ثابتة من هذه الأحاديث؛ لأنها كانت نابعة من صميم تلک الدولة، ومقتضياتها المعاصرة، التى تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان.

هنا يستشهد السيد محمد باقر الصدر بأمثلة بليغة، لكنه لم يقدِّم معياراً فى التمييز بين الروايات المرتبطة بشؤون الدولة وما هو خارج عن هذا الإطار، وما هو السبيل إلى تحصيل روايات السلطة والحكم، والحيلولة دون تداخلها مع غيرها؛ تجنباً للبس؟

على أى حال تبقى نظريّة السيد الشهيد بحاجة إلى الدراسة والتعمُّق فى محيطاتها، ولا شكّ أنّها مجدية وفاعلة من بعض النواحى.

الهوامش

(*) باحثٌ وكاتب فی الحوزة العلميّة.

([۱]) علی أكبر سيبويه، السيد محمد باقر الصدر، اقتصاد برتر: ۱۶۹، طهران، دفتر نشر ميثم، بلا تاريخ؛ بيات شوشتری، السيد محمد باقر الصدر، كامی در مسير پژوهش زير سازدار اقتصاد إسلامی: ۴۵، طهران، انتشارات روزبه، ۱۳۵۴هـ‌ش؛ انظر: السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ۳۱۷، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السادسة عشر، ۱۴۰۲هـ

([۲]) اقتصاد برتر: ۱۶۹.

([۳]) مثلما أشرنا فبدون ملاحظة هذه المقدّمات يكون من الصعب فهم نظرية منطقة الفراغ. وقد شكا بعض طلابه من الالتباس الحاصل من هذه النظرية والأحكام المتغيّرة وقضية المكان والزمان. انظر: مجموعه نقش زمان ومكان در اجتهاد ۱۴: ۱۶ (حوار مع السيد محمد الهاشمی)، ۱۱۱ (حوار مع السيد كاظم الحائری)، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخمينی، طبعة ۱، ۱۳۷۴.

([۴]) اقتصادنا: ۳۳۸.

([۵]) المصدر نفسه.

([۶]) المصدر السابق: ۳۳۹.

([۷]) المصدر نفسه، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامی؛ المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد محمد باقر الصدر: ۴۳ ـ ۴۴، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۴۲۰.

([۸]) انظر: المصدر السابق، لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية، منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد محمد باقر الصدر ۱۲: ۱۹، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۴۱۰.

([۹]) السيد محمد باقر الصدر، الأسس الإسلامية، الأساس رقم ۱: ۳۳۷؛ انظر: محسن كديور، نظرية مای دولة در فقه شيعه: ۱۶۰، طهران، منشورات فی، الطبعة الثانية، ۱۳۷۷هـ‌ش.

([۱۰]) المصادر نفسها.

([۱۱]) يقرِّر السيد الشهيد، فی (اقتصادنا): ۶۸۰ ـ ۶۸۴، أنّ مهمة وضع أحكام الدولة تقع علی عاتق الولی الفقيه. أما فی كتابه الإسلام يقود الحياة: ۱۸ ـ ۱۹ (لمحة فقهية تمهيدية) فيترک ذلک إلی المجلس المنتخب. وسيأتی بيانه.

([۱۲]) فتح القدير ۱: ۴۸۱.

([۱۳]) السيد محمد الآلوسی البغدادی، روح المعانی ۳: ۶۶، بيروت ، دار الفكر، بلا تاريخ.

([۱۴]) الشيخ مرتضی الأنصاری، المكاسب ۶: ۳۴ ـ ۳۵، قم، مجمع الفكر الإسلامی، ۱۴۳۰، ط ۱.

([۱۵]) محمد حسين النائينی، تنبيه الأمة وتنـزيه الملّة: ۱۳۰ ـ ۱۳۷، طهران، الشركة العامة للنشر، الطبعة التاسعة، ۱۳۷۸هـ‌ش.

([۱۶]) المصدر نفسه.

([۱۷]) اقتصادنا: ۷۲۶.

([۱۸]) المصدر السابق: ۴۰۰ ـ ۴۰۲، ۷۲۵ ـ ۷۲۶.

([۱۹]) السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة (لمحة فقهية تمهيدية)، منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد الصدر: ۱۸ ـ ۱۹، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۴۱۰؛ صورة تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامی: ۷۹ ـ ۸۸.

([۲۰]) الإسلام يقود الحياة، المصدر السابق؛ صورة تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامی: ۴۸.

([۲۱]) صورة تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامی: ۴۹.

([۲۲]) المصدر نفسه.

([۲۳]) المصدر نفسه؛ اقتصادنا: ۳۰۱.

([۲۴]) المصدر نفسه؛ اقتصادنا: ۱ ـ ۳، ۵۲۷.

([۲۵]) الإسلام يقود الحياة، لمحة فقهية تمهيدية: ۱۹. يذكر أن هذا العمل كان تلبية لطلب مجموعة من رجال الدين فی لبنان فی بيان أسس الثورة الإسلامية فی إيران.

([۲۶]) انظر: أنديشه صادق، العدد ۵، نظرية مصلحة أز ديدگاه إمام خمينی.

([۲۷]) مجموعه نقش زمان ومكان در اجتهاد ۱۴: ۱۱۱ (حوار مع السيد كاظم الحائری).

([۲۸]) المصدر السابق: ۴۰۱، ۶۴۲، ۷۲۵، ۷۲۶.

([۲۹]) يذكر الشهيد الصدر فی الإسلام يقود الحياة (لمحة فقهية تمهيدية): ۱۹ أن المقصود من منطقة الفراغ هی المساحة التی ليس فيها حكم واجب أو محرم.

([۳۰]) كتاب المكاسب ۶: ۱.

([۳۱]) كتاب المكاسب ۶: ۱؛ انظر: وسائل الشيعة ۱۲: ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب الخيار، ح۱.

([۳۲]) كتاب المكاسب ۶: ۲۲، ۲۶، ۳۴.

([۳۳]) السيد عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم: ۱۴۵، بيروت، دار إحياء التراث العربی، ط۲، بلا تاريخ.

([۳۴]) البقرة: ۲۹؛ النساء: ۱۱۴.

([۳۵]) التبيان فی تفسير القرآن ۴: ۷ ـ ۸.

([۳۶]) تفسير الطبری فی كتابه جامع البيان عن تأويل أی القرآن ۳: ۸۷ ـ ۸۸، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستانی، بيروت، مؤسسة الرسالة، ۱۴۱۵.

([۳۷]) محمد حسين الطباطبائی، الميزان فی تفسير القرآن ۷: ۱۰۵ ـ ۱۰۶؛ انظر: القرطبی، الجامع لأحكام القرآن ۶: ۲۶۲.

([۳۸]) من قبيل: سورة التحريم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.